قرار رقم (76) لسنة 2021

بشأن لائحة الاستبعاد والحجب وإلغاء النتائج المرفقة بقرار مجلس المفوضية

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03 أغسطس 2011، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن انشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- القرار رقم (40)لسنة 2013 بشأن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضية.
- وعلي القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادية بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم(1) لسنة 2021م بشأن انتخاب رئيس الدولة وتحديد صلاحياته،وتعديلاته.
- القانون رقم (2) لسنة 2021م بشأن انتخاب مجلس النواب،وتعديلاته.
- وعلى محضر اجتماع مجلس المفوضية (السابع عشر) المنعقد بتاريخ 01 نوفمبر 2021م.

قـــــرر

مـــادة (1)

تُعتمد لائحة الاستبعاد والحجب وإلغاء النتائج المرفقة بقرار مجلس الفوضية.

مـــادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلي المخاطبين بأحكامه الإلتزام والتنفيذ

مجلس المفوضية

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
High National Elections Commission
قرارات مجلس المفوضية

صدر في طرابلس
الموافق: 13 نوفمبر 2021 ميـــلادي
رباب ولید

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
High National Elections Commission

دولة ليبيا

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

لائحة الاستبعاد والحجب وإلغاء النتائج المرفقة بقرار مجلس المفوضية رقم (76) لسنة 2021

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011 وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، ولائحته التنفيذية.
- القرار رقم (40) لسنة 2013 بشأن تعيين رئيس وأعضاء مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- القانون رقم (01) لسنة 2021 بشأن انتخاب رئيس الدولة وتحديد صلاحياته، وتعديلاته.
- القانون رقم (02) لسنة 2021 بشأن انتخاب مجلس النواب، وتعديلاته.
- محضر اجتماع مجلس المفوضية العادي رقم (السابع عشر) لسنة 2018 المنعقد بتاريخ 01 نوفمبر 2021 م.

أصدرت هذه اللائحة:

مادة (1)

تعريفات

إن المصطلحات المستخدمة في هذه اللائحة تحمل نفس معاني المصطلحات الواردة في القانون رقم (01) لسنة 2021 بشأن انتخاب رئيس الدولة وتحديد صلاحياته، والقانون رقم (2) لسنة 2021 بشأن انتخاب مجلس النواب وتعديلاته، والقانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن أنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، ما لم ينص على غير ذلك فيما يلي:

1. القانونان: قانون رقم (01) لسنة 2021م بشأن انتخاب رئيس الدولة وتحديد صلاحياته، وتعديلاته، والقانون رقم (2) لسنة 2021 وتعديلاته.
2. الموظف: هو كل من تم توظيفه لغرض العمل في تنفيذ أحد مراحل العملية الانتخابية، سواء من الكادر الوظيفي للمفوضية، أو المنتدب من خارجه.
3. الاستبعاد: هو إجراء يتعلق بعدم السماح للناخب أو المرشح أو المراقب، وممثلي الإعلام والوكلاء، بالاستمرار في المشاركة في العملية الانتخابية تحت أي صفة كانت، بسبب إخلاله بأحد الشروط الواجب توفرها لمشاركته.
4. الخرق: هو التعدي على القوانين واللوائح التنظيمية والإجراءات التنفيذية، وقواعد السلوك الصادرة عن المفوضية، والاخلال بسير عملية الانتخاب بهدف التأثير سلباً على تنفيذها، ويكون في شكل إخلال بالأمن، أو بالنظام، أو بالامتناع عن تنفيذ إجراءات ملزمة.
5. الحجب: هو التحفظ على نتيجة الاقتراع لأحد مراكز الانتخاب، أو لإحدى محطاته أو أكثر، لحين التحقق من (وجود أو عدم وجود) خرق أو إخلال بإجراءات سير عملية الانتخاب.
6. الإلغاء الكلي: هو إلغاء نتيجة الاقتراع في جميع محطات مركز الانتخاب، بسبب خرق لإجراءات العملية الانتخابية.
7. الإلغاء الجزئي: هو إلغاء نتيجة الاقتراع لإحدى المحطات أو أكثر في مركز الانتخاب، بسبب خرق لإجراءات العملية الانتخابية.

مادة (2)

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات هي الجهة المعنية والمخوّلة قانوناً باتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بالاستبعاد والحجب وإلغاء نتائج مراكز ومحطات الاقتراع، ووضع القواعد والضوابط التي تحكمها وفقاً للقانون.

مادة (3)

تشمل أحكام هذه اللائحة، كل مراكز الانتخاب ومحطات الاقتراع في داخل البلاد وخارجها، وكل مرفق له علاقة بالعملية الانتخابية.

مادة (4)

الاستبعاد

يتم استبعاد كل من هو طرف بالعملية الانتخابية سواء كان ناخباً أو مرشحاً، أو مراقباً، أو أي شخص تحت أي صفة، أو منظمة لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ العملية الانتخابية من

المشاركة في المراحل المختلفة للعملية الانتخابية، في الحالات التي تُعد إخلالاً بالشروط التي يُقرها القانونان ولوائحهما، والإجراءات التي تتخذها المفوضية، منها على سبيل المثال لا الحصر:

1. استبعاد الناخب الذي لم يستلم (بطاقة ناخب) من سجل الناخبين يوم الاقتراع.
2. لا يُسمح للناخب بالإدلاء بصوته يوم الاقتراع ما لم يكن مصحوباً ببطاقته الانتخابية، وبقية الوثائق التي تثبت هويته.
3. يُستبعد المرشح الذي لا تتوفر فيه الشروط، أو لم يستكمل وثائق الواجب ارفاقها مع طلب الترشح خلال الفترة الزمنية التي حددتها المفوضية.
4. يستبعد كل من لم يلتزم بقواعد مدونة السلوك المعنية به.

مادة (5)

حجب نتائج الانتخاب

يعد الحجب من الإجراءات الأولية التي تتخذها المفوضية بشأن ما ورد إليها من معلومات في تقارير وحداتها الإدارية والفنية ومكاتب إداراتها الانتخابية حول الحالات الوارد بالمادة أدناه، وفي حالة ما تأكد لها ذلك بعد إجراء عملية التحقق، تتخذ المفوضية ما يلزم من إجراءات في حدود ما تقره اللوائح التنظيمية للقانونين.

مادة (6)

يُقر مجلس المفوضية حجب نتيجة الانتخاب لإحدى محطات الاقتراع، أو مركز الانتخاب، وذلك في الحالات التالية:

1. وجود قرائن لمخالفات من شأنها التأثير على نتيجة الاقتراع داخل محطة الاقتراع أو مركز الانتخاب.
2. تعطل عملية الاقتراع وتوقفها بشكل مؤقت في إحدى محطات الاقتراع، أو في أحد مراكز الانتخاب، بعد أن كانت قد بدأت في الزمان والمكان المحددين، بسبب وجود خرق.
3. تغيب رئيس مركز الانتخاب ونائبه عن الحضور يوم الاقتراع، أو عدم تواجدهما داخل المركز لفترة مؤقتة.
4. عدم امتثال رئيس المركز، أو أحد مدراء المحطات لتعليمات المفوضية بشأن بعض الإجراءات الاستثنائية التي تتخذ بشأن سير عملية الاقتراع داخل المحطة أو مركز الانتخاب.

5. سماح رئيس المركز بتواجد أشخاص مسلحين من غير المكلفين بالحراسة والتأمين (داخل أو بالقرب) من محطات الاقتراع.

6. تغيب مدير وأعضاء إحدى محطات الاقتراع، أو امتناعهم وعدم تواجدهم داخل محطة الاقتراع لفترة مؤقتة.

7. عدم التزام مدير وموظفي محطة الاقتراع بالإجراءات المتعلقة بتنظيم عملية العد والفرز مما ترتب عليه عدم دقة نتائج الاقتراع.

8. نقل صناديق الاقتراع أثناء عملية الاقتراع أو عملية العد والفرز من محطة إلى أخرى داخل مركز الانتخاب دون أخذ الموافقة بذلك.

9. تجاوز نتائج محطة الاقتراع أو مركز الانتخاب للمعايير والمؤشرات التي تضعها المفوضية في إجراءات احتساب نتائج عملية الانتخاب.

10- خرق أحد موظفي المركز للإجراءات والقواعد المنظمة للعملية الانتخابية، وعدم امتثاله لتعليمات رئيس المركز.

11- قيام أحد موظفي المركز بمخالفات من شأنها التأثير أو المس بإجراءات المفوضية المتعلقة بالإعلان عن نتائج العملية الانتخابية.

12- عدم اعتماد مدير المحطة لنتائج العد والفرز لإحدى محطات الاقتراع، أو أكثر.

13- طرد المراقبين ووكلاء المرشحين، ومنعهم من مراقبة سير عملية الاقتراع.

14- أية أعمال أخرى من شأنها أن تؤثر على سير عملية الانتخاب.

مادة (7)

إلغاء نتائج الانتخاب

يقر مجلس المفوضية إلغاء نتيجة الاقتراع (كلياً أو جزئياً) لإحدى محطات الاقتراع أو لأحد مراكز الانتخاب، وذلك في الحالات التالية:

1. إذا ثبت أن عملية الخرق ينحصر تأثيرها على سير العملية ونتائجها داخل المحطة فقط دون غيرها من محطات المركز، وفي هذه الحالة يُقر مجلس المفوضية حالة (الإلغاء الجزئي) للمحطة محل الخرق.

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
High National Elections Commission
قرارات مجلس

2. إذا ثبت أن عملية الخرق حالت دون إجراء عملية الانتخاب بالمركز، أو إعادته في المدة التي حددها القانونان، أو أن عملية الخرق امتد تأثيرها إلى بقية محطات المركز، وفي هذه الحالة يقر مجلس المفوضة حالة (الإلغاء الكلي) لجميع محطات المركز.

مادة (8)

يتخذ قرار الإلغاء بالاستناد إلى التقارير التي وثقت عملية الخرق قبل النتائج الأولية، والتي منها:

1. تقرير رئيس مركز الانتخاب أو نائبه.
2. تقرير مكتب الإدارة الانتخابية الواقع في نطاقها مركز الانتخاب.
3. التقارير الواردة من الجهات الأمنية المكلفة بتأمين العملية الانتخابية.
4. تقرير غرفة العمليات المركزية المكلفة بالإشراف على سير عملية الانتخاب.
5. الاعتراضات التي قُدمت في شأن سير العملية الانتخابية.

ويمكن الاستدلال بتقارير الجهات المعتمدة من طرف المفوضية في اتخاذ قرارات الإلغاء في حالة ما تطابقت بشأن حدوث عملية الخرق، على أن تكون تلك التقارير صادرة عن جهات مختلفة من حيث التمثيل.

مادة (9)

تنشر المفوضية بيانات المحطات أو المراكز التي حجبت نتائجها، وتتخذ المفوضية الإجراءات القانونية اللازمة لإحالة المتهمين بخرق سير العملية الانتخابية إلى الجهات القضائية خلال الفترة الممنوحة للتقاضي الواردة في القانون.

مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

صدر في: طرابلس
الموافق: 13 نوفمبر 2021 ميلادي

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
High National Elections Commission
قرارات مجلس المفوضية